عبارة عن تمليك بلا عوض وكل شئ جاز هبته جاز بيعه جاز هبته

ولا بد فيها من الايجاب كوهبت او ملكت او اعطيت او

تصدقت والقبول متصلا كاتهبته او تملكت او قبلت او

رضيت قال ولا يلزم الا بالقبض واذا قبض الموهوب له

لم يكن للواهب ان يرجع فيها الا ان يكون والدا اقول لانه يحصل

الملك في الهبة الا بالقبض باذن الواهب وتوماث احدهما قبله

قام وارثه مقامه فاذا قبض المتهب الموهوب له لم يكن للواهب

ان يرجع فيها الا الوالد لما روى انه عليه السلام قال لا يحل للواهب

ان يرجع فيما وهب الا الوالد فان له ان يرجع فيما وهب من ولده

قال واذا اعمر شيئا او ارقبه كان للمعمر او المرقب ولورثته من بعده

اقول اذا قال اعمرتك او ارقبتك هذه الدار او جعلتها

لك حيوتك او ارقبك من بعد موتك صح لما روى انه عليه السلام

السلام قال امسكوا عليكم اموالكم لا تفسدوها فمن اعمر عمرى

فهو للذى اعمرها حيا وميتا ولورثته من بعده قال فصل

واذا وجد لقطة في موات او طريق فله اخذها وتركها والاخذ

افضل اذا كان على ثقة من القيام بها اقول اللقطة بتسكين

القاف وفتحها المال الملتقط والالتقاط في اللغة الاخذ

من الارض وفي الشرع عبارة عن اخذ المال الضايع لتعرفه

الملتقط سنة ثم يتملكه ان لم يظهر بشرط الضمان اذا ظهر وهو جائز

لكلام وجد لقطة في موات او طريق او مسجد والافضل ان كان

واثقا بامانته قال وعليه اذا اخذها ان يعرف سنة اشياء

وعاءها وعفاصها ووكاءها وجنسها وعددها ووزنها

ويحفظها في حرز مثلها ثم اذا اراد تملكها عرفها سنة فان لم

يجئ صاحبها كان له تملكها بشرط الضمان اقول يجب عليه ان اخذ اللقطة

عند علمه فلو اخرها ضمن الا ان يخاف على نفسه او ماله

او يكون معه من يثق به فيدفعها اليه ليحفظها ويعرفها

ويجوز ان يدفعها الى ابيه او جده او وصيهما او امينهما

ان كان ثقة ويجوز ان يدفعها الى الحاكم ليحفظها

ويعرفها ثم يرجع الى احدهما اذا لم يجد الثقة

فان لم يجد الثقة فله ان يدفعها الى الفقراء

ويجوز ان يدفعها الى نفسه اذا كان فقيرا

ويجوز ان يدفعها الى الغني على الاقوال

ويجوز ان يدفعها الى الاقارب والاجانب

ويجوز ان يدفعها الى الاولاد والزوجة

ويجوز ان يدفعها الى الوالدين

ويجوز ان يدفعها الى المكاتب

ويجوز ان يدفعها الى العبد

ويجوز ان يدفعها الى الصبي

ويجوز ان يدفعها الى المجنون

ويجوز ان يدفعها الى الكافر

ويجوز ان يدفعها الى المرتد

ويجوز ان يدفعها الى الزاني

ويجوز ان يدفعها الى السارق

ويجوز ان يدفعها الى الشارب

ويجوز ان يدفعها الى القاذف

ويجوز ان يدفعها الى الساحر

ويجوز ان يدفعها الى الكاهن

ويجوز ان يدفعها الى المنجم

ويجوز ان يدفعها الى الرمال

ويجوز ان يدفعها الى الطبيب

ويجوز ان يدفعها الى المعلم

ويجوز ان يدفعها الى المتعلم

ويجوز ان يدفعها الى الخياط

ويجوز ان يدفعها الى الحداد

ويجوز ان يدفعها الى النجار

ويجوز ان يدفعها الى البناء

ويجوز ان يدفعها الى الحجام

ويجوز ان يدفعها الى الصباغ

ويجوز ان يدفعها الى الدباغ

ويجوز ان يدفعها الى الحائك

ويجوز ان يدفعها الى الغزال

ويجوز ان يدفعها الى الصياد

ويجوز ان يدفعها الى الطباخ

ويجوز ان يدفعها الى الخباز

ويجوز ان يدفعها الى الفران

ويجوز ان يدفعها الى الكناس

ويجوز ان يدفعها الى الزبال

ويجوز ان يدفعها الى الحمال

ويجوز ان يدفعها الى الملاح

ويجوز ان يدفعها الى الجمال

ويجوز ان يدفعها الى الحمار

ويجوز ان يدفعها الى البغل

ويجوز ان يدفعها الى الفرس

ويجوز ان يدفعها الى الكلب

ويجوز ان يدفعها الى الهر

ويجوز ان يدفعها الى الطير

ويجوز ان يدفعها الى الحوت

ويجوز ان يدفعها الى الدود

ويجوز ان يدفعها الى الحشرات

ويجوز ان يدفعها الى الهوام

ويجوز ان يدفعها الى السباع

ويجوز ان يدفعها الى الوحوش

ويجوز ان يدفعها الى الانعام

ويجوز ان يدفعها الى الدواب

ويجوز ان يدفعها الى الطير

ويجوز ان يدفعها الى الحوت

ويجوز ان يدفعها الى الدود

ويجوز ان يدفعها الى الحشرات

ويجوز ان يدفعها الى الهوام

ويجوز ان يدفعها الى السباع

ويجوز ان يدفعها الى الوحوش

ويجوز ان يدفعها الى الانعام

ويجوز ان يدفعها الى الدواب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)